جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات:

-دراسة تحليلية في ضوء الأمر 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري-

crimes of compromising the integrity of exams and competitions: an analytical study of ordinance 20/06 amending and supplementing to the algerian penal code

الدكتورة/ سعاد أجعود[1،2]

[1]**جامعة تبسة، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** adjaouddroit2019@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/19 تاريخ القبول للنشر: 2022/04/05 تاريخ النشر: 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عيسى بلقاسم (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: أ. د./ علية بيبية (جامعة تبسة)

ملخّص:

أمام قصور العقوبات الإدارية والتأديبية المقرّرة لمجابهة أعمال الغش التي تطال الامتحانات والمسابقات وتمس بنزاهتها ومصداقيتها على جميع المستويات وعدم فعاليتها، والدليل على ذلك تزايد حدّة الغشّ وتعدّد صوره، وفي ظل غياب نص تجريمي مستقل يعاقب على مثل تلك الاعتداءات. تدخّل المشرع الجزائري وجرّم بعض الصور من تلك الاعتداءات الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات على إثر تعديله للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/20 الصادر بتاريخ 2020/04/28 الذي استحدث نصوص المواد 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12 المتعلقة بجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات محددا بمقتضاها صور تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها.

الكلمات المفتاحية: الامتحانات والمسابقات؛ جرائم؛ النزاهة؛ المساس.

Abstract:

In front of the ineffectiveness of administrative and disciplinary penalties prescribed to confront acts of cheating that reach exams and competitions and affect their integrity and credibility with ineffectiveness at all levels, the evidence for that is the increasing intensity of adultery and its multiple forms. In the absence of an independent criminal text punishing such attacks, the Algerian legislator intervened and criminalized some forms of these attacks which undermine the integrity of exams and competitions, after amending Order 66/156 containing the Penal Code under Law No. 06/20, which was passed on 04/28/2020, eliciting the texts of Articles 253 bis 6 to 253 bis 12 related to crimes of compromising the integrity of exams and competitions, specifying the forms of those crimes and the penalties prescribed for them.

Keywords: *Exams and competitions; Crimes; integrity; compromising.*

مقدّمة:

يلعب الامتحان وكذا المسابقة دورا هاما في حياة الطالب والتلميذ والمترشح، إذ يعدّ أحد أساليب التقييم الضرورية المحدّدة لمصيرهم ومستقبلهم الدراسي والعلمي والمهني وتحديد مكانتهم في المجتمع، لذلك يسعى جميع التلاميذ والطلاب والممتحنين إلى ضمان النجاح ولو باستعمال طرق غير مشروعة، فبات الغش الذي يتّخذ صورا متعدّدة وسيلة هؤلاء في الوصول إلى النجاح واعتلاء المناصب والوظائف إلى أن تحوّل من مجرّد سلوك فردي يرفضه الدين والأخلاق إلى ظاهرة اجتماعية يمقتها المجتمع. وطبعا إذا وصلت بعض الأفعال الضّارة إلى حدود الظاهرة، فإنّه لا مناص من تدخل القانون الجنائي لوضع حدّ لها خصوصا إذا ضربت أحد أهمّ مقوّمات وكيان المجتمع ألا وهو المجال التعليمي، وهذا ما قام به المشرّع الجزائري من خلال تجريمه لهذه الظاهرة بموجب القانون 06/20 الصّادر بتاريخ 2020/04/28 المعدّل والمتمّم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات (الأمر 06/20، 2020)، ووضعه عقوبات زجرية رادعة لمجابهتها.

أهمية الدراسة:

تستمدّ هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع نفسه الذي يتناول ظاهرة قديمة حديثة تتفاقم في الانتشار يوما بعد يوم،خصوصا في ظلّ التطوّر التكنولوجي الذي ارتقى إليه الإنسان اليوم وهي ظاهرة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات عن طريق الغش ولكن من الناحية القانونية. ذلك أنّ مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها لا يتأتى فقط بالبحث والوقوف على أسباب هذه الظاهرة وتداعياتها من خلال الدراسات والأبحاث الاجتماعية التربوية والنفسية بل لابدّ من الوقوف عندها ودراستها وتحليلها من الجانب القانوني أيضا. لذلك أردنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على نموذج المعالجة التشريعية للمشرع الجزائري لهذه الظاهرة، ومدى نجاعة سياسته الجنائية في مكافحتها، فالدراسة القانونية لهذه الظاهرة من منظور القانون الجنائي لا تقلّ أهمية طبعا عن تلك الدراسات التي قام بها الباحثون في مجال علم الاجتماع والنفس التربويين.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول ظاهرة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات من منظور القانون الجنائي وذلك من خلال:

- دراسة المعالجة التشريعية للمشرع الجنائي الجزائري لهذه الظاهرة.
- تقييم السياسة الجنائية (التجريمية والعقابية) للمشرع في تصديه لهذه الظاهرة.
- وضع مقترحات قانونية للتصدّي الفعّال لهذه الظاهرة السلبية.

الإشكالية:

ظاهرة الغشّ والمساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، الذي يأخذ عدّة صور، سلوك إنحرافي يخلّ بمصداقية تلك الامتحانات والمسابقات ويهدم العملية التقويمية، إذ يعدّ بمثابة تزييف لنتائج التقويم ممّا يضعف من فاعلية النظام التعليمي ككل ويعوقه عن تحقيق أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها. انطلاقا

من خطورة هذا السلوك الذي تحوّل إلى ظاهرة تكاد تكون مباحة في مجتمعنا، حقّ لنا أن نطرح التساؤل التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري الجزائي ظاهرة انتشار الغش في المسابقات والامتحانات والمساس بنزاهتها؟

المنهج:

معالجة الاشكالية التي يطرحها موضوع "جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات "لا تؤت ثمارها إلا باستخدام المنهج التحليلي لذلك فقد اعتمدنا على هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية التي يتضمنها القانون 06/20 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات لاسيما نصوص المواد 253 مكرر6 إلى 253 مكرر12المتعلقة بجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات وتقييمها ونقدها والتعليق عليها وذلك ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: صور جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات وأركانها القانونية

المبحث الثاني: قمع جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات.

المبحث الأول:

صور جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات وعناصرها القانونية

تتنوّع الاعتداءات التي تطال الامتحانات والمسابقات وتمسّ بنزاهتها ومصداقيّتها وتتّخذ أشكالا وصورا متعدّدة اكتفى المشرع الجزائري بتجريم صورتين فقط منها ضمن نصّ المادة 253 مكرّر 6 من القانون 06/20 المعدّل والمتمّم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، فما هي الصور التي تأخذها الجرائم الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات وما هي أركانها؟

المطلب الأول: صور الجرائم الماسّة بنزاهة الامتحانات والمسابقات

بالرجوع إلى أحكام القانون 06/20 المذكور أعلاه نجد أنّ المشرع اكتفى بتجريم صورتين فقط من صور الاعتداءات الماسّة بنزاهة الامتحانات والمسابقات هما:

نشر أو تسريب مواضيع و/أجوبة الامتحانات والمسابقات

تأخذ بدورها هذه الصورة شكلين أو صورتين:

- صورة نشر المواضيع أو الأجوبة.
- صورة تسريب المواضيع و/أو الأجوبة.
- انتحال صفة المترشح.

المطلب الثاني: أركان جرائم المساسّ بنزاهة الامتحانات والمسابقات

لا تقوم الجريمة إلاّ بتوافر ركنها الشرعي والمادي والمعنوي ذلك أنّه لا مجال لتوقيع الجزاء دون وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي لا بدّ وأن يكون مجسّدا في مظهر خارجي لنشاط الجاني صادرا بناءا على إرادة حرّة وواعية اتجهت إلى القيام به.

الفرع الأول: الركن الشرعي

لا جريمة بغير قانون (بوسقيعة، 2011، ص58)، فالنّص القانوني هو الذي يحدّد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا.فإلى غاية شهر أفريل 2020 لم تكن أفعال الإعتداء التي تطال الامتحانات والمسابقات محلّ تجريم قانوني بمقتضى نص مكتوب يحدّد لنا الأفعال التي تمسّ بنزاهة الامتحانات والمسابقات ويقرّر لها الجزاء المناسب، بل كانت تلك الاعتداءات المخالفة لأحكام الدين والأعراف ينبذها المجتمع تطبق عليها عقوبات إدارية وتأديبية (قرار رقم 73، 2018)، وإزاء هذا الفراغ التشريعي، كان البعض من رجال القانون يخضع تلك الاعتداءات لأحكام نص المادة 459 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم التي كانت تعاقب بغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس 3 أيّام على الأكثر كلّ من يخالف المراسيم والقرارات المتّخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة (الأمر 06/20، 2020)، فكان هذا هو النص الوحيد الذي يمكن تكييف الغش في الامتحانات على أساسه على اعتبار أنّ مرتكب الغش كان يخالف القرارات المتّخذة من طرف الجامعة أو من طرف وزارة التربية وبالتالي يندرج ضمنيا في مضمون المادة، لكن هذا الطرح غير مقبول قانونا على أساس أوّلا أنّ القياس محظور في القانون الجنائي وفيه مساس بمبدأ الشرعية الجنائية وعلى أساس ثانيا أنّ نص المادة 459 المذكورة أعلاه تتعلّق بمخالفة المراسيم والقرارات وليس بمخالفة التعليمات والتنظيمات والمناشير، فتنظيم الامتحانات والمسابقات يكون بموجب تعليمات وتنظيمات صادرة من وزارة التربية والتعليم (بوقرين، 2015، ص 398).

ولكن مع تنامي وتفشّي هذه الظاهرة أكثر خصوصا في ظلّ التطوّر التكنولوجي الذي نعيشه وتسخير الوسائل التقنية والرقمية للمساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات كان ولابد من تدخل المشرع الجنائي للحدّ من تفشّي وانتشار هذه الظاهرة الإجرامية على إثر تعديله لأحكام الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بالقانون 06/20، أين استحدث نصوص المواد من 253 مكرر6 إلى 253 مكرر 12 المتعلقة بجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات.

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم المساسّ بنزاهة الامتحانات والمسابقات

إنّ الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي الذي يشمل الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حدّدتها نصوص التجريم، فالقانون لا يعاقب على النوايا المجرّدة لأنّ ليس من شأنها أن تلحق ضررا بالمصالح محلّ الحماية القانونية أو تعرّضها للخطر (سلامة، 1990، ص 124)، وإنّما يعاقب على السلوك الإجرامي بوصفه نشاط إنساني يتّخذ مظهرا خارجيا ويلحق ضررا بالمصالح محلّ الحماية الجنائية أو يعرّضها للخطر (ثروت، 1989، ص 119).

ويتحلّل الركن المادي لأيّ جريمة إلى ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة الاجرامية، علاقة السببية. إلا أن جريمة نشر وتسريب مواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات وانتحال صفة المترشح من الجرائم الشكلية التي لم يتطلّب فيها المشرع تحقق نتيجة مادية و لا قيام علاقة سببية إذ يكفي لقيام

ركنها المادي تحقّق النتيجة بمعناها القانوني (الحديثي، 1992، ص55)، فهي تقوم عند ارتكاب أحد الأفعال المحدّدة قانونا، فتقع جريمة التسريب والنشر مثلا بقيام الجاني بتسريب الأسئلة الامتحانية أو قيامه بفعل النشر دون اشتراط ضرورة ترتب أثر مادي محسوس أي نتيجة إجرامية بالمعنى المادي وهي اطلاع الغير بمضمون الاسئلة لأنّ النتيجة الإجرامية في ضوء معناها القانوني هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثل في المصلحة المحمية (قايد، 1999، ص 59). كما أن هذه الجرائم لا وجود فيها لعلاقة السببية كعنصر من عناصر التجريم خلافا للجرائم المادية أو جرائم النتيجة التي لا يتم ركنها المادي إلاّ إذا وجدت علاقة سببية بين فعل الجاني وبين النتيجة الإجرامية التي حصلت، لذلك فإن الركن المادي المكون لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات يقوم على النشاط الاجرامي فقط خروجا على القاعدة العامة.

يشترط في السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات أن يأخذ إحدى الصور المحددة حصرا في نص المادة 253 مكرر6 من القانون 06/20 المذكور اعلاه وأن ينصب على الامتحانات والمسابقات وأن يرتكب هذا السلوك قبل أو أثناء اجراء الامتحان أو المسابقة:

أولاً- صور السلوك الاجرامي:

يأخذ النشاط الاجرامي المكون لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الصور التالية:

1- نشر مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات والمسابقات:

ينصرف مدلول النشر إلى إذاعة محتوى مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها أو ما يعبّر عنه بإفشاء الأسئلة الإمتحانية قبل أو أثناء إجرائها وإذاعة محتواها وهو ما يتحقّق إمّا بالإفشاء القولي عن طريق كشف الأسئلة ونقلها إلى الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة.كما قد يحصل النشر بالفعل الذي يأتيه الشخص والذي يفضي إلى كشف وإعلان الأسئلة أو جزء منها (طالب، 2017، ص 96)، ومن ثم يتحقق النشر بكلّ تصرّف فعلي أو قولي يفضي إلى كشف الأسئلة حتى ولو اقتصر الأمر على الإشارة أو التلميح طالما تمّ نقل الأسرار من الخفاء إلى العلن أو من الغموض والإبهام إلى البيان والتوكيد يستوي في ذلك أن يكون الإفشاء لشخص واحد أو لفئة من الأشخاص (المخزومي، 2011، ص 93).

كما قد ينصرف مدلوله إلى إذاعة أو تداول الأسئلة والأجوبة بصورة غير مشروعة وهو ما يتحقق باستخدام أحد الوسائل المرئية والصوتية يستوي في ذلك أن يكون مباشرة دون وسيط أي من قبل الأستاذ أو بصورة غير مباشرة باستخدام رسول أو وسيط أو أجهزة الاتصالات الحديثة كالبريد الالكتروني والإنترنت وبرامج التواصل الاجتماعي وغيرها (طالب، 2017، ص 97).

وإنّ نص المادة 253 مكرر 6 من القانون 06/20 المذكور أعلاه لم يحدّد لنا صور ووسائل النشر ممّا يستدعي القول بأنّ أيّ طريقة أو وسيلة ينجرّ عنها إعلام الغير وإطلاعه بمحتوى المواضيع وأجوبتها يعدّ نشرا معاقب عليه بموجب نص المادة 253 مكرر 1/6 من هذا القانون.

2- تسريب المواضيع والأجوبة:

يقصد بفعل التسريب لمواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات إظهار النماذج المعدّة للأسئلة الامتحانية أو جزء منها لأيّ شخص غير مخوّل بالإطلاع عليها قبل أو أثناء أداء الامتحان وفق النصوص المنظمة لها (طالب، 2017، ص 97).

كما يقصد به عدم الحفاظ على سريّة مواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات وتمريرها لبعض المترشحين بغير وجه حق قبل حلول أجل الامتحان أو المسابقة أو أثناءه بغرض الاطلاع على محتواها وذلك لأسباب مادية أو معنوية أو شخصية لحساب فرد أو مجموعة من الأفراد وبما لا يتلائم مع الرسالة العلمية الأمر الذي يرتب أثر سلبي كبير لدى بقيّة المترشحين (محمد إبراهيم وآخرون، 2012، ص 77).

ويختلف سلوك التسريب عن النشر في كون التسريب يكتسي طابع السرية والخفية بين المسرب والمسرب له، بينما يكتسي النشر طابع العلنية بإظهار أو إفشاء أو إذاعة الموضوع أو الإجابة لجمهور المترشّحين (ضريف، 2021، ص 347).

3- انتحال صفة المترشح:

عرّف فقهاء القانون الانتحال بأن: يدعي المتهم لنفسه شخصية غيره (البياري، 2018، ص 10)، وهذا المصطلح وارد تحت عدة جرائم أبرزها جرائم التزوير والنصب والاحتيال. والتصور العام للانتحال بأنه جريمة ترتكب بفعل عدة طرق كالكذب في الادعاء والتزوير والنصب. والاحتيال بالمفهوم الواسع يستهدف غايات عديدة مادية أو معنوية أو اجتماعية أو دينية أو سياسية أو غير ذلك (المنعم، 2008، ص561)، وغالبا ما يكون الانتحال بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة و هذه الواقعة المزورة قد تحدث أضرارا مادية أو معنوية بأن تمس شرف واعتبار الغير. على غرار انتحال صفة المترشح للامتحان أو المسابقة والتي تنصرف الى تأدية الامتحان أو المسابقة من قبل شخص آخر غير المترشح المعني بها وإنّ انتحال الشخصية من خلال الأسماء جزء من جريمة الاحتيال والنصب والتي من طرقها اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة و هو بعينه الاحتيال أما إذا تم انتحال اسم شخص فهو يندرج تحت جريمة التزوير في المحررات.

وانتحال صفة المترشح للامتحان أو المسابقة في أغلب الأحوال يكون مقرونا بجريمة التزوير في الوثائق والشهادات الإدارية (المادة 222)، كتقديم المنتحل للصفة لبطاقة تعريف وطنية مزوّرة أو تحريف الحقيقة في استدعاء المسابقة عن طريق وضع صورته بدل صورة المترشح الحقيقي أو توقيع المترشح المنتحل لهوية غيره في محضر الامتحان أو المسابقة (سعد، 2006، ص 40)، كما يمكن اعتبار هذه الصورة (انتحال الصفة) في حدّ ذاتها جريمة تزوير بصورتيه المادي والمعنوي في محرر رسمي ألا وهو ورقة الاختبار:

التزوير المادي ويتحقق بتغيير الحقيقة بالكتابة أو التحشير أو الاضافة أو الحذف.أشارت اليه المادة 222 قانون عقوبات.

التزوير المعنوي يتحقق بجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة حيث أن الواقعة الصحيحة في هذه الحالة هو الطالب الأصلي الذي من المفترض أن يؤدي الاختبار بينما الواقعة غير الصحيحة هو الطالب الذي قام بتأدية الاختبار بدلا من الطالب الأصلي الذي من المفترض أن يؤدي الاختبار كما يتحقق في حالة ما إذا تحصل المنتحل على احدى الوثائق (ورقة الاختبار) بناء على انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة وهي الحالة التي أشارت اليها نص المادة 223 قانون عقوبات (المادة 223).

ثانياً- محل السلوك الإجرامي:

يجب أن ينصب فعل النشر أو التسريب أو انتحال صفة الغير المترشح بخصوص الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية وذلك قبل أو أثناء إجراؤها.

1- الامتحانات النهائية:

وتشمل الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أي الامتحانات الرسمية وبذلك يخرج من نطاق التجريم الامتحانات الفصلية التي تتم على مستوى المدارس والإكماليات والثانويات التابعة لوزارة التربية والتعليم، والامتحانات الفصلية التي تجرى على مستوى الكليّات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فهي إذن غير مشمولة بالحماية الجزائية فلا يتعرّض للعقاب كلّ من سرّب أو نشر مواضيع وأجوبة تخص تلك الامتحانات أو حلّ محلّ المترشح وإنّما تخضع للجزاءات التأديبية التي تفرضها المجالس التأديبية.

2- المسابقات:

يقصد بالمسابقة اختيار المترشحين عن طريق إجراء اختبارات تنافسية لهم لانتقاء أفضلهم من حيث الصلاحية لشغل منصب علمي أو مهني معيّن، وبالتالي فإنّ المسابقة تعدّ وسيلة مثلى لتجسيد المبادئ الأساسية للالتحاق بالمناصب العلمية أو الوظيفية على أساس مبدئي المساواة والجدارة (المعداوي، 1988، ص31)، والمسابقات المشمولة بالحماية الجزائية وفق نص المادة 253 مكرر 6 تشمل المسابقات العلمية والمهنية التي تحدّد مستقبل المترشحين العملي أو الوظيفي التي تتم على أساس الاختبار.

وهنا يثور التساؤل بخصوص المسابقات التي تتم على أساس الشهادة هل هي مشمولة بالحماية الجزائية لنص المادة 253 مكرر 6 أم لا؟ ذلك أنّ مثل تلك المسابقات تخضع لمجموعة من المعايير تتعلق بملف المترشح للالتحاق بالمنصب ونقطة المقابلة التي يحصل عليها أمام لجنة الانتقاء من خلال الأسئلة التقييمية الشفوية (المادة 82، 2006).

ثالثاً- وقوع فعل النشر أو التسريب أو انتحال الصفة قبل بدأ الامتحانات أو المسابقات أو أثناءها:

فإذا ما تم النشر أو التسريب بعد انتهاء الامتحان أو المسابقة فإن ذلك لا يشكّل جريمة لانتفاء علّة التجريم ولا يتصوّر وقوع الجريمة بعد انتهاء وقت الامتحان أو المسابقة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

يتحقق الركن المعنوي كأصل عام بتوافر القصد الجنائي أو بالخطأ غير العمدي، ذلك أنّ الركن المعنوي يأخذ صورتين: صورة الجريمة العمدية وصورة الجريمة غير العمدية.

فما هي الصورة التي يأخذها الركن المعنوي في جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات؟

جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات تندرج ضمن طائفة الجرائم العمدية التي تتطلب أن يتوافر فيها القصد الجنائي بكافة عناصره من علم وإرادة (حسني، 1988، ص 50)، ولما كانت هذه الجرائم من الجرائم الشكلية فإنّ القصد الجنائي يتحقق بتوافر العلم بالسلوك الإجرامي واتجاه الإرادة إلى تحقيقه، ذلك أنّ الجرائم المادية أو جرائم النتيجة يكون فيها العلم بالسلوك والنتيجة واتجاه الإرادة إلى تحقيقها أمرا لازما لقيام القصد الجنائي، أمّا الجرائم الشكلية فيكون فيها العلم بالسلوك الإجرامي المكوّن للجريمة واتجاه الإرادة إليه كافيا لتحقق القصد الجنائي أي أنّ إرادة السلوك الإجرامي مع العلم بالصفة الإجرامية يقوم به القصد الجنائي كاملا (طالب، 2017، ص 107).

وبناء عليه فإنّ القصد الجنائي في جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات (تسريب أو نشر مواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات أو انتحال صفة المترشح) يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل التسريب أو النشر أو انتحال صفة المترشح مع علمه بعدم مشروعيّته.

ولكن قد تقع جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات بصورة غير عمدية وذلك عندما لا يتعمّد الجاني تسريب أو نشر المواضيع أو الأجوبة، وإنّما حصل ذلك إهمالا أو تقصيرا منه، فهل تقوم المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم في حالة الخطأ غير العمدي؟

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 253 مكرر 6 نجد أنّ المشرع اعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي لا تقع إلاّ عمدا ولا يتحقّق الركن المعنوي فيها إلاّ بتوافر القصد العمدي متمثلا في القصد الجنائي بعنصريه فإذا توافر عنصري القصد الجنائي اكتمل الركن المعنوي ووجب العقاب.

المبحث الثاني:
قمع جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

بغرض الحفاظ على مصداقية الامتحانات والمسابقات وردع الاعتداءات التي تطالها تضمن القانون 06/20 المشار اليه سابقا أحكاما ردعية خاصة لقمع هذه الجرائم فيما يخص الشروع والمساهمة الجنائية وظروف التشديد والجزاءات الجنائية المقررة لهذه الجرائم.

المطلب الأول: الشروع والمساهمة الجنائية

عاقب المشرع على الشروع في ارتكاب جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات واعتبر المساهمة الجنائية ظرف تشديد.

الفرع الأول: الشروع

عاقب المشرع الجزائري على المحاولة أو الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بموجب نص المادة 253 مكرر 9 من القانون 06/20 المذكور أعلاه، ويثور التساؤل هنا بخصوص مدى إمكانية تصوّر الشروع في هذه الجريمة طالما أنّها من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرّد، تقع تامة بمجرد إتيان السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي المحقق لها، ولم يستلزم تحقق نتيجة إجرامية بالمعنى المادي. فالمشرع الجنائي جرّم فعل التسريب أو النشر أو انتحال الصفة نظرا لخطورته على المصالح المحمية المتمثلة في التعدّي والمساس بحرمة الامتحانات والمسابقات.

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية

يتصوّر أن ترتكب جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات عن طريق تعدّد المساهمين في ارتكابها، فقد ترتكب من قبل أشخاص يكونون أعضاء في اللجان الامتحانية أو من واضعي الأسئلة أو من المكلّفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات أو الإشراف عليها، أو ترتكب من قبل أحدهم بالاشتراك مع آخرين ليس لهم دور لا في التأطير ولا في الإشراف، وفي هذه الحالة يثار التساؤل بشأن مسؤولية الآخر (غير المشرف أو المؤطر أو العضو) خصوصا إذا علمنا أنّه عندما يحمل الجاني صفة المكلّف بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات أو المسابقات والإشراف عليها فإن الصفة هنا تعتبر ظرف تشديد.

في هذه الحالة نحتكم إلى نص الفقرة الثانية من المادة 44 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بحيث لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلاّ بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف وعليه يعاقب هذا الأخير على أساس أنّه شريك دون توافر ظرف التشديد اللصيق بالفاعل الأصلي، بحيث يتابع الفاعل الأصلي الحامل لصفة المكلّف بتحضير أو تنظيم أو تأطير أو الإشراف على الامتحانات والمسابقات على أساس المادة 253 مكرر 7 أمّا الآخر الشريك يتابع على أساس المادة 253 مكرر 6 من نفس القانون.

هذا وقد اعتبر المشرع أيضا توافر ظرف التعدّد؛ أي ارتكاب هذه الجرائم من قبل مجموعة من الأشخاص ظرفا مشدّدا تغلظ به العقوبة كما سنرى لاحقا.

المطلب الثاني: الجزاءات المقرّرة لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

بصدور القانون 06/20 أصبحت الجزاءات المقرّرة لأفعال التعدّي الماسّة بنزاهة الامتحانات والمسابقات ذات طابع جزائي، وتجاوز بذلك المشرّع تلك العقوبات التأديبية والإدارية التقليدية التي كانت مقرّرة لهذه الأفعال نظرا لقصورها وثبوت عدم نجاعتها في التصدّي لهذه الظاهرة، وتشمل الجزاءات الجزائية التي أقرّها هذا القانون لقمع هذه الجرائم عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية مقرّرة للشخص الطبيعي وكذا المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية المقرّرة للشخص الطبيعي

استنادا إلى نصوص المواد من 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 9 تشمل العقوبات الأصلية العقوبة السالبة للحرية (الحبس، السجن)، والغرامة المالية.

أولاً- العقوبات السالبة للحرية:

ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، حيث يخضع فيها خضوعا تاما للنظام القائم فيها وذلك بقصد إصلاحه وتأهيله عن طريق إخضاعه لمجموعة من برامج المعاملة العقابية (الخالق، 2013، ص77).

وتتمثل العقوبة السالبة للحريّة التي أقرّها قانون 06/20 لمرتكب جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في:

1- الحبس:

- بالنسبة للجنحة البسيطة:

عندما ترتكب أفعال التسريب أو النشر لمواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات أو انتحال صفة المترشح دون توافر ظرف من ظروف التشديد المحدّدة حصرا في نص المادة 253 مكرر 7 تكون الجنحة بسيطة ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وفي حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة حدثا (طفلا) لم يبلغ بعد سنّ الرشد الجزائي تلميذا أو طالبا فإنّنا نحتكم في هذا المجال إلى نص المادة 49 و50 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 01/14، كما نحتكم إلى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل (المادة 85، 2015).

بحيث لا يخضع التلميذ المقبل مثلا على شهادة التعليم الإبتدائي إذا كان سنّه دون 10 سنوات للمتابعة الجزائية أصلا، أمّا إذا كان سنه يتراوح ما بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة فلا يخضع إلاّ لتدابير الحماية أو التهذيب. أمّا التلميذ الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة المقبل على شهادة التعليم المتوسط أو شهادة البكالوريا فيخضع إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخفّفة على النحو المبيّن في نص المادة 50 من قانون العقوبات، أي نصف مدّة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها للبالغ.

- بالنسبة للجنحة المشدّدة:

بتوافر أحد ظروف التشديد الواردة حصرا في نص المادة 253 مكرر 7 من القانون 06/20 تتحول جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات إلى جنحة مشدّدة رصد لها المشرع عقوبة سالبة للحرية حدّها الأدنى 5 سنوات حبس والأقصى 10 سنوات.

2- عقوبة السجن:

يتغير التكييف القانوني لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات من جنحة إلى جناية وذلك في حالة ما إذا ترتّب عن الأفعال المكوّنة لهذه الجرائم الإلغاء الكلّي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة

ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 7 سنوات إلى 15 سنة وهي في نظرنا عقوبة فعّالة تحقّق من جهة الردع الخاص لدى الجاني والردع العام.

ثانياً - الغرامة المالية:

يقصد بالغرامة المالية إلزام المحكوم عليه بأن يؤدّي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معيّنا من النقود، أقرّها القانون 06/20 المذكور أعلاه كعقوبة أصلية لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات. بحيث أقرنها بالعقوبة السالبة للحرية وليس على سبيل المفاضلة أو التخيير بينها وبين العقوبة السالبة للحرية.

فإذا ما كيّفت جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات على أساس أنّها جنحة بسيطة فرض المشرع عقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، أمّا إذا كيّفت على أساس أنّها جنحة مشدّدة فإنّ مقدار الغرامة المقرّر قانونا من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، وإذا ما تمّ تكييفها على أساس جناية يكون مقدار الغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقرّرة لمرتكبي جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، تضمن القانون 06/20 عقوبات أخرى تكميلية تطبّق على مرتكبي تلك الجرائم البعض منها جوازي ويتعلق الأمر بعقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والبعض منها وجوبي ويتعلق الأمر بالمصادرة وإغلاق المواقع.

أولاً- العقوبات التكميلية الوجوبية:

تضمنتها نص المادة 253 مكرر 11 من القانون 06/20 وتشمل:

1.المصادرة: ويقصد بها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معيّنة (المادة 15)، يتمثل محلّها في جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم والأموال المتحصلة منها، أوردها المشرع على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

ويشترط لتطبيق عقوبة المصادرة ضرورة أن يحكم على المتهم بالعقوبة الأصلية وأن تكون الأشياء التي تمت مصادرتها قد أستخدمت في ارتكاب الجريمة أو متحصّلة منها، كما يشترط وفقا لنص المادة 253 مكرر 11 أن لا تخلّ المصادرة بحقوق الغير حسن النيّة، ويقصد بذلك عندما تكون الوسائل المستخدمة مملوكة لغير المتهم والغير هنا هو كلّ شخص أجنبي عن الجريمة تماما ليس فاعلا ولا شريكا وتثبت ملكيته للشيء المضبوط ويشترط أن يكون حسن النيّة أي أنّه يجهل أنّ هذه الوسائل قد تستخدم في ارتكاب جريمة، وهذا القيد نابع من الطبيعة القانونية للمصادرة كونها عقوبة فلا بدّ أن تكون ذات طبيعة شخصية (باطلي، 2016، ص 216).

2.غلق المواقع أو الحساب الإلكتروني: تضمنت المادة 253 مكرر 11 عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب عقوبة المصادرة، ويكون محلّ هذه العقوبة: المواقع الإلكترونية أو الحساب الإلكتروني الذي أرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، محلّ أو مكان الاستغلال إذا

كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكه. فالمواقع هنا ومكان الاستغلال أُستعملا كوسيلة لارتكاب الجريمة. وعقوبة الغلق لا تطال الغير حسن النيّة شأنها في ذلك شأن المصادرة.

والملاحظ أنّ نص المادة 253 مكرر 11 لم يحدّد لنا مدّة معيّنة للغلق وفي هذه الحالة يحتكم لنص المادة 16 مكرر 1 المضافة بالقانون 23/06 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات التي تنص على أنّه يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون (المادة 16 مكرر1/2).

ثانياً- العقوبات التكميلية الاختيارية:

تضمن نص المادة 253 مكرر 10 من القانون 06/20 عقوبة تكميلية جوازية واحدة وهي عقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، أي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، التي حدّدتها حصرا نص المادة 9 مكرر 1 بـ :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشّح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلّفا أو خبيرا أو شاهدا على أيّ عقد أو شاهدا أمام القضاء إلاّ على سبيل الإستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيّا أو قيّما.
- سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدّة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

الفرع الثالث: العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي

أقرّت المادة 253 مكرر 12 من القانون 06/20 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، إذا ما قامت طبعا شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لنص المادة 51 مكرر المضافة بالقانون 15/04 (القانون 15/04، 2004)، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة قيام مسؤوليته الجزائية عن جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات إلى أحكام قانون العقوبات وتحديدا نص المادة 18 مكرر.

وبالرجوع إلى نص هذه المادة فإنّ العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي بالنسبة للجنايات والجنح تشمل:

أولاً- العقوبات الأصلية:

تتمثل في عقوبة الغرامة فقط التي تساوي من مرّة إلى 05 مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة.

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإنّه وبالنسبة للجنح الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة هو 500.000 دج أمّا الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت فإنّ الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية هو 1.000.000 دج.

ثانياً- العقوبات التكميلية:

تتمثل في:

- حلّ الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو جماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثالث: الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

الظروف المشددة من شأنها إذا وجدت أن ينتج عن توافرها تغليظ العقوبة على المجرم بحسب اتصالها بشخص الجاني أو الجريمة أو السلوك الاجرامي.

بالنسبة لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات حدد نص المادتين 253 مكرر 7 و8 المستحدثتين بالقانون 06/20 المشار اليه سابقا ظروف تشديد العقوبة في هذه الجرائم، بحيث تتحول هذه الجرائم من جنحة بسيطة إلى جنحة مشدّدة أو جناية إذا توافر ظرف من الظروف التالية:

الفرع الأول: ظرف الصفة

إذا ارتكبت الجريمة من قبل الأشخاص المكلّفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات أو الإشراف عليها كأعضاء لجان إعداد المواضيع، رؤساء مراكز الامتحانات، لجان التشفير، المراقبين، المكلّفين بطباعة المواضيع.

الفرع الثاني: ظرف التعدّد

- إذا ارتكبت الجرائم من قبل مجموعة أشخاص (المساهمة الجنائية).

الفرع الثالث: الظرف المتعلق بالوسيلة.

ارتكاب الافعال المجرمة بـ:

- إستعمال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 211 مكرر 22، 2021).

- إستعمال وسائل الإتصال عن بعد.

الفرع الرابع: ظرف متعلق بالنتيجة

تسبب الأفعال المجرمة (النشر أو التسريب لمواضيع أو اجوبة الامتحانات والمسابقات ، انتحال صفة المترشح) في الالغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة.

الخاتمة:

المعالجة التشريعية للمشرع الجزائري لظاهرة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات من منظور القانون الجنائي أوصلنا ختاما إلى استخلاص جملة من النتائج وعلى ضوئها اقتراح جملة من التوصيات:

أولاً- النتائج:

- جرم المشرع الجزائري من خلال الأمر 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صورتين فقط من صور جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات تشملان صورة نشر وتسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات وانتحال صفة المترشح لتلك الامتحانات والمسابقات.

- إنّ التعداد الذي اعتمده المشرع الجنائي لصور السلوك الإجرامي ليس له ما يبرره بل من شأن هذا التعداد أن يؤدي إلى صعوبات عملية في الإثبات حيث يتوجب على القاضي إثبات وقوع السلوك وفق أحد الصور المحددة في نص م 253 مكرر6 من القانون 06/20.

- حدّد المشرع على سبيل الحصر صور السلوك الإجرامي المحقق لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، إلا أن هذه الجرائم تقع بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى وصول الأسئلة أو الأجوبة إلى المترشحين بصورة غير مشروعة.

- الحماية الجزائية للامتحانات والمسابقات مقتصرة على الامتحانات النهائية فقط دون الفصلية.

- شدد المشرع من العقوبة المقررة لهذه الجرائم عندما ترتكب من شخص له صلة بالأسئلة من حيث إعدادها، طباعتها، نقلها.

- جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات تأخذ أشكال متعددة كالتلاعب والتزوير في النتائج والتعديل في نتائج الطلبة التي في ظل غياب نص مستقل يجرمها تنطوي تحت النصوص المتعلقة بالتزوير.

- لم يخص المشرع جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات بحماية إجرائية خاصة سواء من حيث المتابعة إجراءات التحري...الخ.

ثانياً- التوصيات:

- نقترح إعادة صياغة النصوص التي تعاقب على جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات على أن تأتي الصياغة موجزة مقتضبة شاملة لكل صور الغش في الامتحان أو صور التلاعب بالنتائج،

وذلك بابتعاد المشرع عن تعداد صور السلوك الإجرامي وحصره بالنظر لما تؤدّي إليه من اختلال في التفسير فيما إذا كانت هذه الصور وردت على سبيل المثال أو الحصر.

- توسيع نطاق النص ودائرة التجريم ليشمل المعاقبة الجزائية على:
- التلاعب والتزوير في نتائج الامتحانات.
- التعديل في نتائج الطلبة.
- التلاعب بالأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات كسحب أوراق أو إضافة أوراق أو استبدالها (تبديل أوراق الإجابة، سحب أو إضافة أوراق، الكتابة على الأوراق الامتحانية).
- الغش التقليدي في الامتحانات والمسابقات.
- الغش الذي تستخدم فيه الوسائل التكنولوجية الحديثة من استعمال سماعات الأذن المتناهية الصغر، النظرات الذكية التي تحتوي على سماعة في أطرافها الخلفية بالإضافة إلى كاميرا في مقدّمتها، أقلام للغش، الساعات والهواتف الذكية التي يتم تحميل الكتب والمطبوعات بداخل ذاكرتها الإلكترونية.

فمثل هذه الافعال تمس حقا بنزاهة الامتحانات والمسابقات

- إفراد نص مستقل يعاقب على فعل المساعدة على الغش.
- تبني إجراءات خاصة فيما يخص المتابعة، التحقيق المحاكمة في هذا النوع من الجرائم.

الإحالات والمراجع:

1. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي (1992)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، مطبعة الزمان.
2. أحسن بوسقيعة. (2011). الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، ص58 (المجلد ط1). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
3. أسامة عبد الله قايد. (1999). شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. الأمر 06/20. (29 04، 2020). معدّل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، 25. الجزائر: الجريدة الرسمية.
5. شعيب ضريف، الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري،2021 مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد05، العدد02، 344-359.
6. القانون 04/15 المعدل والمتمم للأمر 66/156، المتضمن قانون العقوبات عدد،71، الجزائر، جريدة رسمية.
7. الأمر 11/21 (25 08، 2021) المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (عدد 65). الجزائر: الجريدة الرسمية.
8. الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية عدد 46 الجزائرالجريدة الرسمية.
9. القانون رقم 15/12المتعلق بحماية الطفل، الجزائر، الجريدة الرسمية.

10. ولاء معين البياري (2018)، انتحال الشخصية في الفقه الاسلامي، الجامعة الإسلامية فلسطين، غزة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن.
11. جلال ثروت. (1989). قانون العقوبات، القسم العام. بيروت: مطبعة الدار الجامعية.
12. محمد إبراهيم الهادلي (2012)، دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية، تسريب الأسئلة الامتحانية والتلاعب بالدرجات، مجلة دراسات تربوية، وزارة التربية والتعليم المجلد5العدد17، 73-104.
13. عبد الحليم بوقرين. (2015). نحو تجريم ظاهرة الغش في الامتحانات. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8 (العدد02)، الصفحات 381-401.
14. عبد العزيز سعد. (2006). جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور (المجلد ط3). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
15. عبد المعطي عبد الخالق. (2013). مبادئ علم العقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.
16. عودة يوسف سلمان، مصدق عادل طالب. (2017). الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي. مجلة كلية الرافدين، جامعة العلوم (20)، الصفحات 116-94.
17. غنية باطلي. (2016). الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة. الجزائر: الدار الجزائرية للنشر والتوزيع.
18. قرار رقم 73 يحدد كيفيات انشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره، الجزائر.
19. مأمون محمد سلامة. (1990). شرح قانون العقوبات، القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
20. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم. (2008). قانون العقوبات الخاص. بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
21. محمد يوسف المعداوي. (1988). دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
22. محمود نجيب حسني. (1988). النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة في الجرائم العمدية). القاهرة: دار النهضة العربية.
23. وليد مرزة المخزومي. (2011). كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشاءها في القانون العراقي – دراسة تحليلية. مجلة العلوم القانونية كلية القانون (01)، الصفحات 79-30.